قرار وزاري رقم () وتاريخ / / 1444هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة) والمادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (الخامسة والعشرون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ، وتعديلاته.

وبناءً على ما تقضيه المصلحة العامة.

يقررما يلى:

أولاً: على كل منشأة مراعاة الضوابط التالية عند الإعلان عن الشواغر واجراء المقابلات الوظيفية:

أ) الضو ابط الواجبة عند الإعلان عن الشواغر الوظيفية:

- 1- وصف وظيفي واضح للشاغر ومتطلبات التقدم للوظيفة في الإعلان يتضمن (المسمى الوظيفي، المهام الوظيفية، الحد الأدنى للمؤهل العلمي، المهارات وسنوات الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة).
 - 2- نبذة واضحة عن المنشأة تتضمن (اسم المنشأة، نشاطها، مقرها، موقع العمل).
 - 3- نمط العمل (حضوري، عن بعد، مؤقت، جزئي).
 - 4- تحديد مدة التقديم على الشاغر الوظيفي (تاربخ فتح واغلاق الإعلان الوظيفي).
 - 5- عدم وجود أي نوع من أنواع التمييز في الإعلان الوظيفي كالتمييز على أساس الجنس، الإعاقة، السن، الحالة الاجتماعية أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى.

ب) الضو ابط الواجبة عند إجراء المقابلات الوظيفية:

- 1- أن يكون مكان المقابلة ملائم بما يتوافق مع الاشتراطات المكانية الواردة في التنظيم الموحد لبيئة العمل الصادر بالقرار الوزاري رقم (4906) وتاريخ 1442/01/08هـ.
 - 2- تشكيل لجنة للمقابلات الوظيفية.
- 3- في حال كان المتقدم من الأشخاص ذوي الإعاقة، يجب توفير سبل التواصل المناسبة حسب إعاقته (مثل وجود مترجم لغة إشارة لمن يعاني من إعاقة في السمع أو النطق).
- 4- إشعار المتقدم بلغة المقابلة وموعدها والزمن المتوقع لإجرائها قبل الموعد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.
- 5- عدم طرح الأسئلة الشخصية المتعلقة بالمذهب أو السياسة أو العرق وما شابه ذلك، أثناء إجراء المقابلة.

- 6- عدم طرح الأسئلة المتعلقة بالمعلومات السربة الخاصة بالمنشآت التي كان يعمل بها المتقدم سابقاً.
 - 7- عدم إلزام المتقدم بالإفصاح عن أجره الذي كان يتقاضاه من وظيفته السابقة.
- 8- توضيح الأجر المتوقع أو الحد الأدنى للأجر المخصص للوظيفة الشاغرة وطبيعة العمل وساعاته والمزايا الوظيفية.
 - 9- توثيق المقابلة كتابياً بشكل واضح بحيث يمكن مراجعتها لاحقاً.
- 10-إخطار المتقدمين بنتائج المقابلات بأي وسيلة إخطار رسمية في مدة أقصاها 14يوماً من تاريخ المقابلة الوظيفية.

ثانياً: تطبق هذه الضوابط على المنشآت الخاضعة لنظام العمل.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم (92768) وتاريخ على المنشآت مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: ينشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق،

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

ص/ الإدارة العامة للشؤون القانونية ص/وكالة الرقابة وتطوير بيئة العمل